المحور الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية:

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

ثانيا: وانع المسؤولية الدولية الجنائية.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

I. مفهوم المسؤولية الدولية في القواعد العامة للقانون الدولي العام:

قبل دراسة المسؤولية الدولية الجنائية نتذكر أولا مفهوم المسؤولية الدولية في القواعد العامة للقانون الدولي العام، فما هو مفهومها؟.

عرفت المسؤولية الدولية بعدة تعاريف في القانون الدولي العام، ومنها:

1 - **اتفاقية لاهاي لسنة 1907:** ورد فيها حكم خاص للمسؤولية الدولية، وهو أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون الدولة مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة.

2 - **تعريف معهد القانون الدولي:** والذي عرف المسؤولية الدولية بقوله:" تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية".

3 - **تعريف الفقيه روسو** : المسؤولية الدولية هي:" وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع العمل في مواجهتها".

4 - **تعريف الدكتور حامد سلطان:** أكد أن المسؤولية الدولية "تنشأ في حالة إخلال بالتزام دولي، رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه، أو امتنع على الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، بإزالة ما تترتب على إخلاله من النتائج كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي".

ومن خلال استعراضنا تلك التعاريف يمكن وضع تعريف للمسؤولية الدولية، وهي المسؤولية التي تترتب على قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بمخالفة أحد التزاماته الدولية، بقيامه بفعل أو امتناعه عن أداء فعل بالمخالفة للقانون الدولي، ويترتب على ذلك الفعل أو الامتناع ضرر لأشخاص القانون الدولي، فيقع على عاتق المتسبب في ذلك الضرر جبره وتعويض الطرف المتضرر.

II. تطور مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية:

تعني المسؤوليه الدوليه الجنائيه مساءلة الشخص القانوني الدولي عن ارتكابه فعلا يعتبره القانون الدولي جريمه دوليه ومعاقبته من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقرره للجريمه الدوليه المرتكبه من طرفه، ولكن من هو الشخص الذي يساءل مسؤولية دولية جنائية هل هو الدولة أم الأشخاص الطبيعيين المسؤولين فيها؟

تعد فكرة المسؤوليه الدوليه الجنائيه فكرة حديثة على المجتمع الدولي مما ادى الى صعوبه تقبلها، فانقسم الفقه الى اتجاهين: اتجاه معارض لفكره المسؤوليه الدوليه الجنائيه، واتجاه مؤيد لهذه الفكرة، وقد مر القانون الدولي بتطور انتهى بتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

1 -الآراء الفقهية بشأن المسؤولية الدولية الجنائية:

انقسم الفقه بشأن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الى اتجاهات كما يلي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الفقهي الرافض للمسؤوليه الدوليه الجنائيه:

يركز هذا الاتجاه على ان القانون الدولي لا يخص الا الدول التي تستطيع تحمل المسؤوليه الجنائيه وحجتهم في ذلك أن تتمتع الدوله بالسياده يجعلها لا تخضع لاي سلطه اخرى اعلى منها، وبما ان الاراده هي مصدر المسؤوليه الجنائيه فلا يمكن تطبيقها على الدول التي تعد شخصا معنويا لا يمكن نسبة الإرادة اليه، كما أنه لا يمكن توقيع العقوبه على الشخص المعنوي كعقوبه السجن، وأضاف أصحاب هذا الاتجاه أن تحمل الدوله المسؤوليه الجنائية ومن ثم توقيع العقوبه عليها كلام غير مفهوم إذ لا يمكن تسليط العقوبه على كافه المواطنين كما أنه لا توجد سلطه اعلى من جميع الدول تتولى تسليط العقوبات في حال مخالفه قواعد القانون الدولي الجنائي.

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، بالقول بأن سياده الدولة لا يعني عدم خضوعها للقانون، وان الشخص المعنوي لا يمكن تسليط بعض العقوبات عليه كعقوبه السجن، لكن يمكن تطبيق عقوبات جنائية عليه كالغرامه مثلا.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤوليه الدوليه الجنائية:

ذهب الاتجاه الغالب في الفقه حديثا إلى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الدوليه الجنائيه وأصبحت فكرة مسلم بها في النظام القانوني الدولي، ورغم ذلك فقد انقسم الفقه في هذا الاتجاه إلى ثلاثة أراء من ناحية من يتحمل المسؤوليه الدوليه الجنائيه:

الرأي الأول: الدولة هي المسؤول الوحيد مسؤولية جنائية دولية، لكون الجرائم الدولية مرتكبة من طرفها وباسمها، ولكون الأفراد ليسوا أشخاصا من أشخاص القانون الدولي، وهو ما يجعل من الصعب تقرير المسؤوليه الدوليه الجنائية للأفراد، وبالتالي فإن الدوله وحدها هي من تتحمل المسؤوليه الدولية الجنائيه عن الجرائم الدوليه، كما يؤكد على هذا الرأي أن للدوله إراده وقد تكون تلك الاراده اجراميه، ولم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات ذلك أن الدوله هي شخص المعنوي لا يمكن تطبيق العقوبات الجنائية عليها، ولا يمكن القبول

بفكرة وجود إرادة للدولة، باعتبار أن الإرادة مرتبطة بالشخص الطبيعي المتميز بالعقل والإرادة اللازمان لتحميل المسؤولية الجنائية، وهو ما تفتقده الدولة.

الرأي الثاني: نادى هذا الرأي بتحميل المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والأفراد معا، ويؤسس أصحاب هذا الرأي رأيه على كون انتهاكات القانون الدولي ارتكب من طرف الأفراد باستعمال سلطة الدوله وباسمها، ولذلك يتعين مساءلتهما معا في القانون الدولي الجنائي، وقد انتقد هذا الرأي بشأن المسؤولية الدولية الجنائية للدولة بنفس الانتقادات التي سبق عرضها بشأن الرأي الأول.

الرأي الثالث: نتيجة الانتقادات للرأي الذي يحمل الدول المسؤولية الدولية الجنائية، ونتيجة التطورات في القانون الدولي وفي المجتمع الدولي، ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أنه تقع على الأفراد وحدهم المسؤولية الناتجه عن الجرائم الدوليه المرتكبه من طرفهم باسم الدولة وباستعمال سلطتها، ويؤسس أصحاب هذا الرأي مذهبهم على أن الشخص الطبيعي هو الذي يكون لديه النيه الاجراميه على عكس الدوله التي لا يمكنها ارتكاب جريمه كونها شخص معنوي، وبما ما أن القانون الدولي يعترف للشخص الطبيعي بحقوقه على المستوى الدولي، فيجب على القانون الدولي أن يحمل الشخص الطبيعي واجباته على المستوى الدولي، بما يمنعه من ارتكاب جرائم دولية، فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الممثل للدولة أفعالا تعد جرائم دولية فإنه يكون مسؤولا عنها أمام المجتمع الدولي.

ثانيا تطور القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية الجنائية:

في القانون الدولي التقليدي لم يكن من الممكن الاعتراف للأفراد بكونهم من أشخاص القانون الدولي وبالتالي لم تظهر فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، كما لم تكن هناك أي قاعدة قانونية لتحميل الدولة المسؤولية الدولية الجنائية، ثم تطور القانون الدولي حتى وصل الى تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

1 - تطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الأولى:

على المستوى القانوني الدولي فإنه في عام 1815 تم القبض على نابوليون بونابرت من قبل بروسيا وانجلترا وطالبت هذه الأخيرة بمحاكمته، لكن ما حال دون تنفيذ العقوبة هو عدم وجود محكمة جنائية دولية في ذلك الوقت، وكذا عدم توفر قواعد قانونية جنائية دولية تجرم حرب الاعتداء، ليتم الاتفاق في الأخير على نفيه إلى جزيرة سانت هيلين، وفي سنة 1919 تم عقد اجتماع للجنة سميت بلجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب العالمية، والتي أجرت من خلاله تحقيقات لتحديد المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب وقد خرجت اللجنة من اجتماعاتها التي دامت مدة شهرين بمسائل أربعة هي:

1-تحديد جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، و التي اعتبرت إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها.

2-تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الجرائم وضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب وأعرافها التي أقرتها المعاهدات الدولية ،دون أي تمييز مهما اختلفت الرتب والدرجات.

3- محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

4-تحديد طبيعة المسؤولية عن شن الحرب العدوانية، إذ قررت اللجنة أن إثارة الحرب العدوانية وانتهاك مبدأ الحياد لا يقع تحت طائلة العقاب، وبالتالي لا يرتب قيام المسؤولية الدولية الجنائية عنه.

وبالرغم من المحاولات من قبل اللجنة سابقة الذكر ووضعها القواعد الأربعة إلا أنه لم تطبق هذه القواعد، ولم يحاكم الإمبراطور الألماني "**غليوم**" بسبب امتناع هولندا عن تسليمه بحجة أن دستورها يمنع تسليم اللاجئين إلى "هولندا" هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهولندا لا تضمن له محاكمة عادلة.

وبعدها جاءت معاهدة "فرساي والتي كانت اللبنة الأولى لتجسيد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، لان قبل ذلك لم يكن الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبموجب هذه الاتفاقية، تعهدت الحكومة الألمانية بالمساعدة في القبض على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وتمت بالفعل محاكمة المتهمين أمام القضاء الألماني بدل تسليهم للحلفاء لأن ذلك يتنافى والتشريع الألماني.

وفي 10 أوت 1926 تم إبرام معاهدة "سيفر"، وهي معاهدة سلام بين الدول الحلفاء والدول العثمانية حول قضية الأرمن الذين تعرضوا لمذابح وتطهير عرقي سنة 1915 وتضمنت هذه المعاهدة إلزام الدولة العثمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك المجازر في الأقاليم التابعة لأراضي الحلفاء، لكن لم يتم المصادقة على هاته المعاهدة وتم تغييرها بمعاهدة لوزان سنة 1923.

وتعقيبا على ما سبق، فإن المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة، نظرا لتغليب المصالح السياسية على مقتضيات العدالة، إلا أنها لعبت دور في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد النظام الدولي.

2 -<u>تطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية:</u>

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ الحلفاء بملاحقة منتهكي قواعد الحرب وكانت الانطلاقة من الاتفاق على إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب سنة 1942، وبعدها تم التوقيع على الاتفاق الذي سمي بتصريح "**سان جيمس بالاس**"، ثم تلاه تصريح موسكو الذي أعرب من خلاله الحلفاء عن نيتهم لتقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها، بعدها جاء مؤتمر بوتسدام سنة 1945 الذي تم من خلاله التأكيد على محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وبهذا الشكل تم حسم الخلاف الفقهي حول عدم قدرة الدولة باعتبارها شخصا معنويا على ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي مساءلتها جنائيا، كما تم حسم الخلاف لصالح الاتجاه الذي يرى بأن الشخص الطبيعي المتمثل في الفرد هو وحده الذي يستطيع ارتكاب الجريمة الدولية، و لكن هذا لا يخل بمسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال سلطاتها و رعاياها.

وبعدها جاء ميثاق "**نورميرغ**" سنة 1945 الذي أرسى بوضوح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المخلة بالسلم أو الجرائم ضد الإنسانية.

وقد تعرضت لجنة القانون الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، في حالة ارتكابه لأفعال تشكل انتهاكا لأحد المصالح العليا للمجتمع الدولي في عدة مناسبات، من خلال صياغة مبادئ نورمبرغ، إذ قامت لجنة القانون الدولي وبإيعاز من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بصياغة مبادئ القانون الدولي التي تم العمل

بها في ميثاق محكمة نورمبرج سنة 1945، ومن هاته المبادئ أن أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، فان ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، ومنه فإن محكمة نورمبرج صاغت بصراحة وبدقة مبدأ "المسئولية الدولية الجنائية الفردية"، وقد أكدت محكمة نورمبرغ مسؤولية الفرد الدولية الجنائية حين قررت: "أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة أشخاص، وليس بواسطة كيانات معنوية ولا يتم إنفاذ نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم"، كما أشارت المحكمة إلى أن القانون الدولي يفرض على الأفراد واجبات ومسئوليات، كما هو الشأن فيما يتعلق بالدول.

وخلال محاكمات نورمبرج، دفع بواسطة محاميهم المتهمون بكونهم لا يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية، بحجة عدم إمكانية مسائلة الفرد دوليا لكونه ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، وانه لا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الدولة، ليرد النائب العام البريطاني الذي مثل الادعاء في تلك المحاكمات بالقول بأن مبدأ حصر المسئولية في الدولة، وعدم مسئولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، وذكر أن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة، بحسب هذا القانون كجرائم القرصنة، وكسر طوق الحصار، وجرائم الحرب، أما بالنسبة للجرائم الواردة في نظام محكمة نورمبرغ فلا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتهم هي حقوق الأفراد وواجباتهم ذاتها أكثر من مجال القانون الدولي، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحد.

وتجسيدا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أصدرت محكمة نورمبرج أحكاما ضد أشخاصا طبيعيين توبعوا أمامها لارتكابهم جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ما شكل بداية حقيقية لتكريس هذا المبدأ في القانون الدولي، وقد كانت لتلك المحاكمات أثرها على لجنة القانون الدولي التي أعدت مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية سنة 1954، والتي جاء في نص المادة الأولى منها تعتبر الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب المسؤولون عنها، ولا يعفى الشخص من المسؤولية لكونه قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة، أو باعتباره مسؤولا حكوميا رسميا أو بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه، وذلك إذا كان بوسعه الظروف القائمة في حينها ألا يمتثل إلى ذلك الأمر .

3 -تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بموجب المادة 25 منه التي جاءت تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية ونصت على أنه:"

1 - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2 - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3 - وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا آان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'1' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا آان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

وتبعا لذلك فالمعني بالمسؤولية الدولية الجنائية هم الأفراد الطبيعيين لا الأشخاص الاعتبارية، وبالتالي فالمسؤولية عن الجرائم الدولية لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فاختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، ومنه فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، ولهذا استبعد نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية للدولة، وقصر المسؤولية الدولية للدول على المسؤولية المدنية فقط، وجعل من الفرد الطبيعي محلا للمسؤولية الجنائية الدولية اذا كان فاعلا أو شريكا في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

III. <u>تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:</u>

إن من يقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي بارتكابه جريمة دولية، ما عليه إلا أن يتحمل الجزاء الذي يوقع عليه، لأن الجاني يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته تاركا للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي الذي يستحقه، ومن هذا المنطلق يمكن

تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي، وتعني أيضا أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها، أي مطالبته قانونا بتحمل آثارها وتقديمه للمحاكمة والعقوبة، لكن البحث في الجريمة سابق على البحث في في المسؤولية عنها، والبحث في قيام المسؤولية سابق على البحث في تحديد الجزاء والعقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة.

ومفهوم المسؤولية الجنائية الدولية لا يختلف عن تلك المعروفة في القانون الداخلي، فالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية هي تحمل كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان هذا الشخص في القيادات العليا للدولة مثل الرئيس، أو القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان، أو كان جنديا بسيطا في القوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل شخص ثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما بالإعداد أو التحريض أو المساعدة، ويخضع للمحاكمة، وتطبق عليه العقوبة،سواء أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو أمام المحاكم الوطنية المختصة.

ومنه فالأفراد أثناء ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية يسألون عنها، مثلما تسأل الدولة عند قيامها بتلك الجرائم، مع العلم أن السلطة القضائية الدولية المختصة في توجيه الاتهام هي إما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو مجلس الأمن، حينما يكون هناك انتهاك للسلم والأمن الدوليين.

وقد نصت كل من المواد 25 ، 26، 27، 28 من نظام روما الأساسي على المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وأحكام هذه المواد تطبق بصفة شاملة على كل أفراد المجتمع الدولي دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص سواء أن كان مسؤولا في الدولة أو فردا عاديا، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للفرد في تخفيف العقوبة.

فالمسؤولية الجنائية الدولية هي عبارة عن علاقة وطيدة بين كل من الشخص المتهم والفعل المجرم في القانون الدولي، فهي النتيجة القانونية المرتبطة بها، ومن ذلك مثلا أن القانون الدولي الإنساني يقبل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين ينتهكون أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الأول الإضافي كارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ولكي نكون أمام المسؤولية الدولية الجنائية يجب توافر مجموعة من الشروط، وهي:

-أن هناك جريمة قد وقعت مستوفية الأركان.

- وأن الشخص الذي ارتكبها خاضع للقانون الجنائي.

-وأن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة له الأهلية القانونية في ارتكابه الجريمة، ولديه قدرة التمييز وحرية الاختيار.

وأما محل المسؤولية الجنائية، فالرأي السائد أن الشخص الطبيعي هو وحده محلا لمسؤولية الدولية الجنائية في جميع القوانين سواء الوضعية أو الدينية، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أورد

أركان المسؤولية الجنائية الدولية في المادة 25 منه التي جاء فيها أن من يرتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فانه عرضة للعقاب أمام هذه المحكمة، شرط توفر حالة من الحالات التالية:

الحالة الأولى: ارتكاب الشخص الطبيعي للجريمة الدولية بصفة فردية أو جماعية.

الحالة الثانية: الحث أو الأمر أو الإغراء بارتكاب الجريمة.

الحالة الثالثة: تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال بغرض تيسير ارتكاب الجريمة.

الحالة الرابعة: يتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعليا، بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك وفقا لمنظور المادة 25 من نظام روما الأساسي، ويجب أن يكون سلوك الفرد متعمدا، وأن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي.

ومنه فطبقا لنظام روما الأساسي فالفرد أي الشخص الطبيعي وحده محل المسؤولية الجنائية الدولية.